

ملحق تعديلي عدد 5
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة
من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات
التقليدية
- من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار
الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير
الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7
المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في
24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم
بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل
والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق بين الجامعة التونسية لوكالات الأسفار
والجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات
التقليدية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 ماي 2012
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية
المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17
فيفري 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار
الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997، والمعدلة بالملحقين
المذكورين أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5
للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 30
مارس 2012 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 44 و 45 و 46 و 47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 44 (جديد) : منحة الإنتاج وآخر السنة :

سعيًا لتشجيع العملة على المساهمة في تحسين إنتاجية المؤسسة تسند لهم منحة إنتاج وآخر السنة ضبط مقدارها السنوي الأقصى بأجر 54 يوما وتكون هذه المنحة متناسبة مع مدة العمل الفعلي بما في ذلك الراحة السنوية، وتصرف كل ستة أشهر.

تسند هذه المنحة اعتمادا على عدد مهني سنوي يتراوح بين 10 و 20 وتحدد باعتبار العناصر التالية :

- الإنتاج : عدد من 3 إلى 6

- المواظبة والمحافظة على الأوقات: عدد من 3 إلى 5

- السيرة والسلوك: عدد من 2 إلى 5

- حفظ الصحة ومعاملة الحرفاء: عدد من 2 إلى 4

ويضبط مقدار هذه المنحة حسب العدد المهني المسند وذلك كما يلي :

أجرة شهر و 14 يوما إذا كان العدد من 10 إلى 15

أجرة شهر و 19 يوما إذا كان العدد من 16 إلى 19

أجرة 54 يوما إذا كان العدد 20/20.

ويقصد بالأجر لاحتساب هذه المنحة، الأجر الأساسي ومنحة النقل ومنحة الحضور.

يمكن أن لا تدفع المنحة في صورة ارتكاب هفوة فادحة عوقب من أجلها العامل بعقوبة من الدرجة الثانية ابتداء من العقوبة الثانية في الترتيب.

ويمكن للعامل الذي تحصل على عدد سنوي أقل من 20/15 أن يلتجأ للجنة الاستشارية للمؤسسة قصد النظر في إمكانية مراجعة هذا العدد.

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 32,833 د وبالنسبة للإطارات بـ 37,833 د.

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 46 (جديد) : منحة الحضور :

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 400 مليم عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 47 (جديد) : منحة الأكل :

تسند منحة الأكل للسواق وأعوان الاستقبال الذين يتحولون لاستقبال أو توديع الحرفاء، وحين تفرض عليهم ظروف العمل البقاء أثناء أوقات العمل وتناول الغذاء أو العشاء بالمطارات أو الموانئ، وضبط مقدار هذه المنحة بـ 5,500 د ولا يتمتع بهذه المنحة الأعوان القانمون بعملهم العادي وبصفة قارة بالمطارات أو بالموانئ.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 30 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي	عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة الرئيس محمد علي التومي
---	--

الكاتب العام
للجامعة العامة للصناعات
الغذائية والسياحة والتجارة
والصناعات التقليدية
الحبيب بن رجب

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
-	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
													الصف	
425,759	417,572	409,384	401,196	393,009	384,821	376,633	368,446	360,258	352,070	343,882	335,695	327,507	1	التنفيذ
485,327	475,994	466,661	457,328	447,995	438,661	429,328	419,995	410,662	401,328	391,995	382,662	373,329	2	
512,823	502,961	493,099	483,237	473,375	463,513	453,651	443,789	433,927	424,065	414,203	404,341	394,479	3	
535,992	525,685	515,377	505,070	494,762	484,454	474,147	463,839	453,532	443,224	432,917	422,609	412,302	4	
578,785	567,654	556,524	545,393	534,263	523,132	512,002	500,871	489,741	478,610	467,480	456,349	445,219	5	
638,081	625,810	613,539	601,268	588,998	576,727	564,456	552,185	539,915	527,644	515,373	503,102	490,831	6	التسيير
672,350	659,420	646,491	633,561	620,631	607,701	594,771	581,842	568,912	555,982	543,052	530,122	517,193	7	
738,934	724,724	710,513	696,303	682,093	667,883	653,672	639,462	625,252	611,042	596,831	582,621	568,411	8	
792,063	776,831	761,599	746,367	731,135	715,903	700,671	685,439	670,207	654,976	639,744	624,512	609,280	9	الاطارات
829,520	813,568	797,615	781,663	765,711	749,759	733,806	717,854	701,902	685,949	669,997	654,045	638,092	10	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في

16 مارس 1982.